

قرار :

مادة ١ - يصرح للسادة المذكورين بعد بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهم عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة شهرية بمقدار أقصى قدره ١٨ ج لكل منهم نظير انتدابهم للتدريس بكليات الأزهر وذلك في العامين الدراسيين ١٩٥٩/١٩٦٠ ، ١٩٦٠/١٩٦١ وهم :

- (١) فضيلة الشيخ عمر مبرغني حمزة .
- (٢) « « عبدالله عطية الشريفي .
- (٣) « « عبد الحميد شيبانة .
- (٤) الأستاذ محمد مظهر سعيد .
- (٥) فضيلة الشيخ محمد البنا .
- (٦) « « أحمد القاضي .
- (٧) « « محمد السعداوي .
- (٨) « « محمد ابو العلا البنا .
- (٩) « « حامد صوني .
- (١٠) « « محمد الشرقالي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٠

بعد مدة سفر السيد / راشد نوير مدير المناحف الاقليمية
الى الخارج

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل
لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٦٠ بالتصريح لموظفين بوزارة
الثقافة والإرشاد القومي بالسفر الى الخارج ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بالشركات المساهمة وشركات النوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - رخص للسيد الدكتور اسماعيل شكري بالاستمرار في عضوية
مجلس إدارة شركة مصر للاستحضرات الطبية بعد بلوغه سن الستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٣ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح لبعض الأساتذة المتدربين للتدريس بكليات
الجامع الأزهر بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن استمارة نوب الدكتور / عثمان عبد الحميد زكي للعمل
بشركة تنمية الصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر نوب الدكتور عثمان عبد الحميد زكي أستاذ
البيولوجيا بكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة للعمل مستشارا
بكتريولوجيا لشركة تنمية الصناعات الكيماوية لمدة سنة ثانية اعتبارا
من ١٩ مايو سنة ١٩٦٠ في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / نهاد خلوصي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على الترخيص للسيد / راشد نوير مدير المتاحف
الإقليمية بمصلحة الآثار بالبقاء في بروكسل إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن مد الترخيص للسيد الدكتور محمد أحمد الطرابلسي
المدرس بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للقيام باستشارات
فنية لشركة الورق الأهلية بالاسكندرية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - بمد التصريح للسيد الدكتور محمد أحمد الطرابلسي المدرس
بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للقيام باستشارات فنية لشركة الورق
الأهلية وذلك لمدة سنة من ٦ أبريل سنة ١٩٦٠ في غير أوقات العمل
الرسمية ما

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي